من لدّيون في حال ردّته ومن باعه او اشتراه او تصرّف فيه
من امواله في حال ردّته موقوف فان اسلم صحّت عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب مرتدّا بطلت عند ابي ح وان عاد
المرتد الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه والمرتدّة اذا تصرفت في مالها في حال ردّتها جاز تصرّفها
ونصارى بني تغلب يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين من
الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما
جباه الامام من الخراج من اموالهم تغلب فوضع موضع الخراج
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح
المسلمين سد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعلمائهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم كتاب البغاة اذا تغلّب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم

الى العود

الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤا بقتال
حتى يبدؤا فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت
لهم فيئة اجهز على جرحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فيئة لم يجهز على جرحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردّها
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردّها عليهم وما جباه اهل
البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقّه اجزى من اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقّه فعلى اهله ان يعيدوا ذلك فيما بينهم
وبين الله تعالى كتاب الحظر والاباحة لا تحلّ للرجال
لبس الحرير ويحلّ للنساء ولا بأس بتوسد والنوم عليه عند
ابي ح وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب